

98412 - هل يجوز للأب أن يجعل أبنائه يقومون بتدليكه ؟

السؤال

يستمتع زوجي بعملية التدليك ، وغالبا ما أكون مشغولة أو متعبة وغير قادرة على أن أقوم بذلك ، ولذلك فهو يجعل الأطفال يقومون له بذلك ، وتتراوح أعمارهم بين 6 إلى 10 سنوات ، وهم أربع بنات وصبي يبلغ الثامنة . ويقوم الأطفال بتدليك ظهره ورأسه ورقبته وساقيه وقدميه . فهل يجوز شرعا القيام بذلك والاستمرار في عملية تدليك والدهم ؟ وما حكم القيام بذلك بعد بلوغهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي فهمناه من السؤال هو أن هذا الرجل يستمتع بذلك هذه الأعضاء استمتاعاً عادياً ، كأن يشعر بالراحة لزوال ما كان يحس به من تعب ونحو ذلك ، لكنه غير مصحوب بشهوة وتلذذ بمن يدلكه ، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في أن يدلكه أبنائه وبناته فيما ذكر من الأعضاء سواء كانوا بالغين أم لا ؟

لأنهم إن كانوا بالغين ، أو صغاراً بلغوا حداً يشتهون فيه ، فإنه يلزم الأب أن يستر أمامهم ما بين السرة والركبة ، أما ما عدا ذلك فلهم أن ينظروه منه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/80) : " فأما الرجل مع الرجل ، فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة ، وفي حدها روايتان : إحداهما : ما بين السرة والركبة ، والأخرى : الفرجان) اهـ

وأما المرأة ، فقد بين أهل العلم ما الذي يجوز لها أن تنظره من محارمها ، قال العلامة النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني" (1/287) - وهو يتحدث عن غسل الميت - : " فإن حضرت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته ، من سرته إلى ركبته ، لأنها تنظر منه ما ينظره الرجل من مثله ، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة " انتهى .

هذا إن كانوا بالغين كما قلنا ، أو بلغوا حداً يشتهون ؛ وأما إن كانوا دون ذلك فالأمر أسهل ،

وهذا كله فيما إذا كان الأمر على ما فهمناه من قولك " يستمتع " أنه بمعنى يرتاح بدنه ، راحة طبيعية .

أما إذا كنت تريدين بالمتعة : التلذذ والاستمتاع بمن يدلكه فإن ذلك حرام وباب إلى شر عظيم، فالواجب حينئذ الحيلولة دون حصول هذا المنكر.

على أننا ، وحتى في الصورة المباحة ، لا نستحب ذلك ، خاصة إذا كان من الكبار ، وكان على وجه الاعتیاد ، لأن ذلك ربما أدى إلى كسر حجاب الهيبة والحشمة بين الأبناء وأبيهم ، وسدا لما يخشى من الفساد ، خاصة في حق من يعيشون في الغرب ، ولا يمكن على وجه التحديد معرفة ما يتلقاه الأبناء في مجتمعهم ، مما يتعلق بهذه الأمور .



والله أعلم .